ولا نظر في ايجاب اربعين درهما جعلا لرد مالا يساوي بها فينقص درهم من قيمته ليحصل النظر لهم
كتاب الغصب لو اتلف الذمي خمر مثله ثم يبرئ ان اسلم بعد فعله ولا يبرئ محمد براءة
كل حكى عن شيخه مقالته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اتلف الذمي خمر ذمي ثم اسلم المتلف
برئ عن الضمان وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه حين اتلف وجب عليه خمر مثلها
فاذا اسلم صار ممنوعا عن تمليك الخمر لان المسلم مامور بالاجتناب عنها وكان منهيا عن اقترابها
ولان الديون تقضى بامثالها لاستحالة قضائها بعينها ولا يمكن ايجاب القيمة لانها لو وجدت منه
لم يقع موجبا للقيمة ولم يوجد بعد ذلك سبب موجب وصار كما لو اسلم المتلف عليه وقال
محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة قيمة الخمر لتعذر ايجاب عينها عليه بعد ما اسلم وقد
وجب عليه مثلها عند الاتلاف وبعد ما اسلم عجز شرعا عن تسليمها بعينها فيسلم قيمتها ولا يمكن
ابراه لان المتلف عليه ذمي وخمره مال متقوم في حقه وصار كما لو اتلفها مسلم
ومن يشق زق خمر مسلم لم يك في الزق ضمان فاعلم قال ابو يوسف رحمه الله اذا شق رجل
زق خمر مسلم لم يضمن لانه في ذلك الامر بالمعروف واقامة الحسبة باراقة الخمر وقد لا يتيسر له
اراقتها الا بشق الزق فكان مأذونا فيه شرعا كما قلنا في كسر المعازف وقال محمد رحمه الله
يضمن لان الزق مال متقوم فيضمن متلفها كساير الاموال واقامة الحسبة ممكنة باراقة الخمر بدون
شق الزق وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق واجب قال ابو يوسف رحمه الله
اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فرده انسان على مولاه من مسيرة السفر واخذ منه الجعل
فانه لا يرجع على الغاصب لان الجعل بمنزلة الاجر على العمل وقد عمل الراد للمالك باحيا ملكه
ورده اليه فلا يرجع بالجعل الذي هو اجرة عمل وقع له على الغاصب وقال محمد رحمه الله
يرجع على الغاصب به لانه ضمان لحق المالك بسبب كان عند الغاصب فيرجع عليه كالدفع
والفدا بالجناية بسبب كان عند الغاصب ان برهن الغاصب ان المغصوب مات لدى المالك والمولى قلب
فالقلب اولى والضمان قد وجب اورد هذا في الامالي وكتب وجاء عن جميعهم في الجامع
ما قال محمد فاستمع قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب دابة ثم ادعى ردها الى المالك واقام
البينة انها نفقت في يد المالك واقام المالك البينة انها نفقت في يد الغاصب فبينة المالك اولى
لان المقصود وجوب الضمان وبينة المالك تثبته وبينة الغاصب تدفعه فكانت بينة
المالك اولى لان الدفع اهون من الاثبات وقال محمد رحمه الله بينة الغاصب اولى وهو ظاهر
المذهب

المذهب ذكره في الجامع لان ضمان الغصب كان ثابتا بالغصب الظاهر ولا حاجة الى اثباته ولكن الغاصب
يدعي زوال ذلك الضمان والمالك ينكره وكانت بينة المالك دافعة ثبوت زوال الضمان
وبينة الغاصب مثبتة ذلك فكان اولى لان البينات وضعت للاثبات فما كان منهما مثبتا
او اكثر اثباتا كان اولى كتاب الشركة لو شارك بخلطه قد خلطاه فلا يجوز فضل ربح شرطا
قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان لكل واحد من رجلين كيلي او وزني او عددي متقارب خلطاهما
ثم عقدا عقد الشركة وشرطا فضل الربح لاحدهما مع استوا ما خلطاه فعقد الشركة عليه لا يجوز
لانتفا شرط الجواز لان الشركة المعقودة انما تجوز اذا كان راس مال الشركة دراهم او دنانير وما
الحق بهما من الفلوس النافقة وما تعاملوا به وراس مالهما ليس بذلك فلا يجوز لان الدليل يابى جواز
شرط الاستفضال في الربح لانه نما المال وكان على قدر المال وانما جوز ذلك في الاثمان التي لا تتعين
بالتعيين لعدم افضائه الى ربح ما لم يضمن واما فيما يتعين بالتعيين فيفضي الى ربح ما لم يضمن فلا يجوز
بخلاف ما لا يتعين بالتعيين لان ثمن ما يشتريه في ذمته وكان الربح ربح ما ضمنه اما بنفسه
او بنايبه فان كل واحد منهما في شرى النصف وكيل شريكه ولا كذلك فيما يتعين وصار هذه
كالعروض والحاصل ان الموجود بينهما في حكم شركة الاملاك لا شركة العقود عند ابي يوسف وقال
محمد رحمه الله يجوز شرط الاستفضال في الربح اذا عقدا عقد الشركة بعد الخلط لان حاجتهما
ماسة الى عقد الشركة بها بعد الخلط بدليل انهما اقدما على الخلط وشركة العقد بعده فوجب ان
يجوز دفعا لحاجتهما لان هذه الاعيان بعد الخلط تصير في معنى الاثمان لانها ثمن من وجه
حتى جاز البيع بها دينا في الذمة بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال وهنا اشتدت الحاجة
الى التجويز والحاقها بالثمن من كل وجه لانه قد يكون احدهما الى استنما المال واستثماره
اهدى من الاخر وابصر فلو لم يشترط فضل الربح لا يشارك الاخر فيتضرر الاخر وقد جوزنا
الاستفضال في الربح في الاثمان لمثل هذه الحاجة فوجب ان يجوز هنا ايضا دفعا للحاجة
ونفيا للضرر واما العروض فلما لم تصلح ثمنا بحال لا يمكن الحاقها بالثمن من كل وجه
لو اثبتت بحجة مفاوضة وجاء بالحجة وهي داحضة وفي العقار المستحق هكذا
اذا ادعى المجروح احداث البنا قال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى رجل على اخر انه مفا
وضة وان المال الذي في يده مال الشركة فانكر فاقام عليه البينة وقضى القاضي للمدعي
بما قامت عليه بينته ثم ادعى ذو اليد عبدا انه له ورثه من مورثه فلان او وهبه له فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)